الأمم المتحدة

CCPR/C/116/D/2357/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
4 August 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٥٧* **

المقدم من:	أ. (يمثله المحامي جوزيف دبليو ألين)
الشخص المدعى أنه ضحية:	أ.
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بمقتضى المادتين ٩٢ و٩٧ من النظام الداخلي للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦
الموضوع:	إبعاد صاحب البلاغ إلى أفغانستان
المسائل الإجرائية:	المقبولية – وضوح عدم استناد البلاغ إلى أسس وجيهة؛ والمقبولية – من حيث الاختصاص الموضوعي
المسائل الموضوعية:	حقوق الأجانب – الطرد؛ وعدم الإعادة القسرية؛ ووضع اللاجئ؛ والحق في الحياة؛ والتعذيب؛ والمحاكمة العادلة
مواد العهد:	٦ و٧ و١٣ و١٤
مواد البروتوكول الاختياري:	٢ و٣

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٦ (٧-٣١ آذار/مارس ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دي فروفيل، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد دنكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس – ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة آنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

GE.16-11836(A)

1611836

الرجاء إعادة الاستعمال

١-١ صاحب البلاغ هو أ.، وهو مواطن أفغاني ولد في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٧ ويقيم حالياً في الدانمرك. وهو معرض للإبعاد بعد رفض طلبه للجوء في الدانمرك. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و١٣ و١٤ من العهد في حال ترحيله إلى أفغانستان. وقد دخل البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة إلى الدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦. ويمثّل صاحب البلاغ محام.

١-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادتين ٩٢ و٩٧ من نظامها الداخلي، أن تمتنع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى أفغانستان ما دامت اللجنة تنظر في بلاغه. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وافقت اللجنة على طلب الدولة الطرف المتعلق برفع التدابير المؤقتة. ولا يزال صاحب البلاغ في الدانمرك.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ اشترى والد صاحب البلاغ عقاراً من رجل يسمى ق.. وبعد فترة وجيزة من تلك الصفقة، توفي ق. جراء المرض. وبعدئذ جاء ثلاثة أشخاص من أقارب ق.، بمن فيهم رجل يسمى س.، إلى والد صاحب البلاغ للمطالبة بالعقار. ونجم عن ذلك شجار بين أسرة صاحب البلاغ وأقارب ق.. وخلال الشجار، قتل أخو صاحب البلاغ س.. فهرب صاحب البلاغ ووالده وأخوه عند صديق للأسرة. وبغية حل النزاع المتعلق بالأرض، قرر هؤلاء ترك إخوة ق. يأخذون العقار. وقرروا أيضاً إعطاء إحدى فتيات أسرتهم لإخوة ق.. لكن عندما كانوا في طريقهم لمقابلة أسرة ق. من أجل مناقشة هذا القرار، التقوا صدفة بإخوة ق.، الذين أطلقوا النار عليهم وقتلوا والد صاحب البلاغ وأخاه.

٢-٢ وهرب صاحب البلاغ من أفغانستان خوفاً من أن يقتله إخوة ق. لمنعه من الإدلاء بشهادة ضدهم ومن استعادة العقار. ولا تزال زوجة صاحب البلاغ في أفغانستان؛ وليس لدى الزوجين أطفال.

٢-٣ وقد استنفد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية في الدانمرك. ففي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، رفض مجلس طعون اللاجئين طعن صاحب البلاغ في القرار السلبي المتعلق بطلبه للجوء. وهذا القرار نهائي ولا يجوز الطعن فيه أمام المحاكم الدانمركية. وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، رُفض طلب صاحب البلاغ لإعادة فتح إجراءات اللجوء.

الشكوى

٣-١ يفيد صاحب البلاغ بأن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد بترحيله قسراً إلى أفغانستان، حيث يخشى أن يقتله إخوة ق.، الذين قتلوا والده وأخاه خلال نزاع على الأرض. ولم تجر دائرة الهجرة الدانمركية ولا مجلس طعون اللاجئين

تحقيقات سليمة بشأن الخطر الجسيم المتمثل في الأذى أو القتل الذي قد يتعرض له صاحب البلاغ في أفغانستان[1].

٣-٢ وقد خططت الدولة الطرف لإبعاد صاحب البلاغ في اليوم نفسه الذي أصدر فيه مجلس طعون اللاجئين قراره السلبي، قبل أن يتمكن صاحب البلاغ من تقديم البلاغ إلى اللجنة، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد. ولم تعلَّق التحضيرات لرحيله عندما قدم طلباً لإعادة فتح إجراءات اللجوء.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ تفيد الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بأن مجلس طعون اللاجئين هيئة مستقلة شبه قضائية. ويُعتبر المجلس محكمة بمفهوم توجيه الاتحاد الأوروبي المتعلق بالمعايير الدنيا للإجراءات المتبعة في الدول الأعضاء لمنح وضع اللاجئ وسحبه[2]. وينظر في القضايا المعروضة على المجلس خمسة أعضاء هم: قاض واحد (رئيس المجلس أو نائب رئيسه)، ومحام، وعضو يعمل مع وزارة العدل، وعضو يعمل مع وزارة الخارجية، وعضو يعينه مجلس اللجوء الدانمركي كممثِّل عن منظمات المجتمع المدني. ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس مجدداً بعد إكمالهم ولايتين مدّتهما أربع سنوات. وبمقتضى قانون الأجانب، فإن أعضاء المجلس مستقلون ولا يمكنهم التماس تعليمات من السلطة التي عينتهم أو رشحتهم. ويصدر المجلس قراراً خطياً لا يجوز الطعن فيه؛ ومع ذلك، يجوز لمقدمي الطلبات، بموجب الدستور الدانمركي، تقديم طعن أمام المحاكم العادية، التي لديها صلاحية البت في أي مسألة تتعلق بحدود ولاية هيئة من الهيئات الحكومية. وحسبما حددته المحكمة العليا، تقتصر مراجعة المحاكم العادية لقرارات المجلس على استعراض النقاط القانونية، بما في ذلك أي ثغرات في الأساس الذي استند إليه القرار المعني والممارسة غير القانونية للسلطة التقديرية، في حين لا تشمل المراجعة تقييم المجلس للأدلة.

٤-٢ وبموجب المادة ٧(١) من قانون الأجانب، يُمنَح شخص تصريح الإقامة إذا كانت حالته تندرج في نطاق أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. ولهذا الغرض، أدرجت المادة ١- ألف من الاتفاقية المذكورة في القانون الدانمركي. ووفقاً للمادة ٧(٢) من قانون الأجانب، يُمنح أيضاً تصريح الإقامة إذا كان مقدم الطلب معرّضاً لخطر عقوبة الإعدام أو التعرُّض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في بلده الأصلي. وفي الواقع العملي، يرى مجلس طعون اللاجئين أن تلك الشروط لا تتحقق إلا بوجود عوامل محددة وفردية تجعل من المحتمل تعرض الشخص لخطر حقيقي.

---

(١) يستشهد صاحب البلاغ بمنشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *مبادئ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين التوجيهية المتعلقة بالأهلية لتقييم احتياجات الحماية الدولية لملتمسي اللجوء من أفغانستان* (٦ آب/أغسطس ٢٠١٣)، الصفحة ٦٨.

(٢) تشير الدولة الطرف إلى المادة ٣٩ من التوجيه 2005/85/EC.

٤-٣ وتستند قرارات مجلس طعون اللاجئين إلى تقييم فردي ومحدد للقضية المعنية. ويطبق المجلس معيار إثبات أدنى عندما يكون مقدم الطلب قاصراً أو يعاني من اضطراب عقلي أو إعاقة ذهنية. وعند تقييم أقوال متناقضة يدلي بها مقدم الطلب، يراعي المجلس أيضاً الاختلافات الثقافية والسن والحالة الصحية. وتُولى عناية خاصة للأفراد الأميين، وضحايا التعذيب، والأشخاص الذين تعرضوا لاعتداء جنسي. وتُقّيم أقوال ملتمس اللجوء المتعلقة بدوافع طلبه للجوء في ضوء جميع الأدلة ذات الصلة، مثل المواد الأساسية العامة المتعلقة بحالة البلد الأصلي والظروف السائدة فيه، وخاصة ما إذا كانت تحدث فيه انتهاكات ممنهجة أو جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. ويُحصل على تقارير المعلومات الأساسية من مصادر شتى، بما فيها مجلس اللجوء الدانمركي، وحكومات أخرى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش. والمجلس ملزم أيضاً من الناحية القانونية بمراعاة التزامات الدانمرك الدولية عند ممارسة سلطاته التي يخوّلها له قانون الأجانب. ولضمان وفائه بذلك الالتزام، اشترك المجلس مع دائرة الهجرة الدانمركية في كتابة عدد من المذكرات التي تصف بالتفصيل الحماية القانونية الدولية المقدمة لملتمسي اللجوء في إطار جملة من الصكوك، منها اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويتخذ المجلس قراراته بالاستناد إلى تلك المذكرات، التي تخضع لتحديث مستمر.

٤-٤ ومن الواضح أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٦ و٧ من العهد لا تستند إلى أي أسس وجيهة ومن ثم فهي غير مقبولة. وقد ساعد صاحب البلاغ محام أمام مجلس طعون اللاجئين الذي استندت قراراته إلى دراسة وافية وشاملة للأدلة الشفوية والخطية المتعلقة بالقضية. وعند تقييم مصداقية صاحب البلاغ، نظر المجلس في أقوال صاحب البلاغ وسلوكه في جلسة الاستماع التي عقدها المجلس، بالاقتران مع المعلومات الأخرى المتاحة بشأن القضية. وعلى وجه التحديد، خلص المجلس إلى أن أقوال صاحب البلاغ تفتقر إلى التفاصيل وأنها لا تعكس "تجارب شخصية" على ما يبدو، وأنها غير قابلة للتصديق من عدة نواح. فمن غير المرجح أن يكون إخوة ق. لم يشاركوا في صفقة الأرض رغم أنهم، وفقاً لرواية صاحب البلاغ، كانوا على علم بالمفاوضات المتعلقة بالصفقة. ومن غير المرجح أيضاً أن يكون صاحب البلاغ اعتدى جسدياً على إخوة ق. رغم أنهم كانوا غاضبين ومسلحين، ورغم أنه ادعى أن الجميع يخافهم بسبب صلاتهم بالجريمة المنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، من غير المرجح أن يكون إخوة ق. لم يحاولوا زيارة أسرة صاحب البلاغ في منزلها خلال الشهر الذي كانت فيه الأسرة في زاري. وعلاوة على ذلك، أدلى صاحب البلاغ بعدة أقوال متناقضة بشأن ما يلي: عدد البنادق المستخدمة في النزاع؛ وما إذا كان س. أو أحد إخوة ق. هو من ضربه بعقب بندقية؛ وما إذا كان أشخاص آخرون يسكنون المنزل الذي اختبأوا فيه في زاري؛ ومن كان صاحب البيت في زاري؛ وما إذا كان ق. في الهند أو باكستان؛ وما إذا كان الإخوة زاروا قطعة الأرض مرة أو مرتين.

٤-٥ وفضلاً عن ذلك، أضاف صاحب البلاغ تفاصيل أخرى إلى روايته أثناء الإجراءات التي دارت أمام المجلس. وعلى وجه الخصوص، قال أمام المجلس، وليس أمام دائرة الهجرة الدانمركية، إن اتفاق الأرض يشترط أن يدفع والده مبلغاً مالياً إلى إخوة ق.. وأفاد أيضاً أمام دائرة الهجرة الدانمركية بأن إخوة ق. بحثوا عنه من بيت إلى بيت، في حين قال في جلسة المجلس إن إخوة ق. فتشوا منزل جاره الذي كان صاحب البلاغ يختبئ فيه. وأضاف صاحب البلاغ أيضاً إلى روايته المتعلقة بدور أخيه أثناء النزاع على قطعة الأرض. فأثناء مقابلته مع الدائرة، ذكر أن أخاه كان حاضراً خلال الحادث بأكمله، في حين قال في جلسة المجلس إن أخاه كان في البداية في البيت وقت النزاع ولم يصل إلا في وقت لاحق. وعند تقييم أقوال صاحب البلاغ، كان المجلس يدرك أن صاحب البلاغ أمي ويتحدث بلهجة خاصة وأنه خضع لعلاج بالأدوية. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحب البلاغ لم يكن عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية، وأنه لم يكن نشطاً على المستوى السياسي بأي طريقة.

٤-٦ وبالإضافة إلى ذلك، خلص المجلس إلى عدم مصداقية الوثائق التي قدمها صاحب البلاغ مع طلبه المتعلق بإعادة فتح إجراءات اللجوء. فعندما نظر المجلس في طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ، كانت الوثائق مؤرخة كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولاحظ المجلس أيضاً، بالاستناد إلى المواد الأساسية المتاحة له، أن من الشائع استخدام الوثائق المزورة ومن السهل الحصول عليها في أفغانستان[٣]. وخلص المجلس، بالاقتران مع استنتاجه أن أقوال صاحب البلاغ غير قابلة للتصديق وأنها متناقضة، إلى أن من المعقول اعتبار الوثائق التي قدمها أنها وثائق مزيفة.

٤-٧ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول استخدام اللجنة كهيئة استئناف لإعادة تقييم الظروف الوقائعية لقضيته؛ وأنه لم يقدم أي تفاصيل جديدة أو محددة عن حالته. ولهذه الأسباب، لن يكون صاحب البلاغ تحت خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادتين ٦ و٧ من العهد في حال إعادته إلى أفغانستان. كما أن حجة صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي لأن هذه المادة لا تنطبق على إجراءات اللجوء. وللأسباب التي نوقشت أعلاه، فإن البلاغ أيضاً برمته لا يستند إلى أسس موضوعية.

٤-٨ وفيما يخص حجة صاحب البلاغ بأنه لم يحظ بفرصة كافية لتقديم البلاغ قبل التاريخ المقرر لترحيله، فقد صدر قرار المجلس في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وكان بإمكان صاحب البلاغ أن يقدم بلاغاً إلى اللجنة بعد ذلك مباشرة. لكنه لم يفعل ذلك حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤، أي قُبَيل التاريخ المقرر لعودته القسرية. وكان لديه شهران لإعداد بلاغه. ولم يصدر المجلس قراره بشأن طلب المحامي لإعادة فتح الإجراءات حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ لأنه يتلقى عدداً كبيراً من هذه الطلبات. ويعالج المجلس هذه الطلبات بأسرع ما يمكن، ويسعى كلما أمكن إلى إصدار قراره قبل أي ترحيل قسري.

(٣) تشير الدولة الطرف إلى اقتباس المجلس من تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لدائرة الهجرة الدانمركية إلى كابول، الذي يحمل عنوان "Country of origin information for use in the asylum determination process" (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد صاحب البلاغ، في رسالته المؤرخة ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقه المنصوص عليها في المادة ١٣ من العهد. ويضيف أن إجراءات البت في طلبات اللجوء في الدانمرك تشوبها عيوب متأصلة تنتهك المعايير المنصوص عليها في المادتين ١٣ و١٤ من العهد. ولا يجوز الطعن في قرارات المجلس السلبية أمام المحاكم العادية ويفتقر المجلس إلى الكثير من خصائص المحاكم الحقيقية. فعلى سبيل المثال، لا تُفتح اجتماعات المجلس قط للجمهور ولا يسمح للشهود بالحضور إلا في عدد محدود من الظروف. وعلاوة على ذلك، تعين وزارة العدل عضواً واحداً في المجلس الذي يضم خمسة أعضاء، وعادة ما يكون ذلك العضو موظفاً في تلك الوزارة؛ وقد يؤدي هذا بسهولة إلى تضارب في المصالح. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشترط من المترجمين الشفويين الذين تستخدمهم دائرة الهجرة الدانمركية والمجلس استكمال أي تعليم محدد في مجال الترجمة أو اللغويات.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن استنتاجات المجلس السلبية بشأن مصداقيته خاطئة من عدة جوانب. فقد اعتبر المجلس أن عدم مشاركة إخوة ق. في صفقة الأرض وقت الاتفاق أمر لا يمكن تصديقه، لكن صاحب البلاغ لا يستطيع أن يعرف سبب عدم مشاركتهم، ومن المحتمل أن إخوة ق. تركوا ق. يبدأ البيع دون موافقة خطية منهم. وخلص المجلس إلى أن من المستبعد أن يكون صاحب البلاغ قد هاجم أحد إخوة ق. لأن هؤلاء كانوا مسلحين ولأنهم ذوو صلات بالجريمة المنظمة. بيد أن صاحب البلاغ "انساق" بسبب الغضب حين واجه سلوك الإخوة الظالم وكلامهم القذر. فقد اعتدى إخوة ق. على عقار أسرته وكانوا يطالبون بمطالب مجحفة. وعلى الرغم من استنتاج المجلس أن من غير الممكن تصديق أن إخوة ق. لم يحاولوا زيارة منزل أسرة صاحب البلاغ حتى اليوم الذي قتلوا فيه والد صاحب البلاغ وأخاه، لا يمكن لصاحب البلاغ أن يفسر سلوك إخوة ق. في هذا الصدد. ولعل إخوة ق. أدركوا أن صاحب البلاغ قد فر من مكان الهجوم وترك منزل الأسرة. وعلى الرغم من استنتاج المجلس أن صاحب البلاغ أدلى بعدة أقوال متناقضة بشأن عدد البنادق المستخدمة في النزاع، لم يُستخدم في النزاع سوى سلاح واحد. وفي مرحلة ما، اعتقد صاحب البلاغ أنه رأى أخاه يحمل سلاحا؛ لكنه، في وقت لاحق، أدرك أن أخاه قد أمسك فقط بسلاح س.. وقد استنتج المجلس أن صاحب البلاغ أدلى بأقوال متناقضة فيما يتعلق بطول المدة المنقضية من صفقة العقار حتى الحادث الذي أدى إلى وفاة س.، لكن صاحب البلاغ أوضح أثناء المقابلة الأولى أن إخوة ق. لم يكونوا ليطالبوا بالأرض في حياة ق. لأن ق. هو من كان سيُلام آنذاك. وانقضى شهر بين وفاة ق. ووفاة س.. ورغم أن المجلس خلص إلى أن صاحب البلاغ أضاف تفاصيل إلى روايته أثناء جلسة الاستماع الشفوية، فإن صاحب البلاغ لم يُسأل أسئلة مفصلة قبل جلسة الاستماع. وكان من المنطقي أن تثير لديه الأسئلة المفصلة التي طرحت عليه ردوداً أكثر تفصيلاً أثناء جلسة الاستماع. وأخيراً، لم يكن قرار المجلس بأن شهادة صاحب البلاغ لا تعكس "تجارب شخصية" ناتجاً عن تقييم دقيق لأن صاحب البلاغ لم يدل بشهادته إلا لمدة ساعة ونصف. وفي المبادئ

التوجيهية المتعلقة بتقييم مصداقية طلبات اللجوء، تحدد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين البعد الجغرافي والفارق الثقافي كتحديين في هذا الصدد[٤]. وينبغي للدولة الطرف التحقيق في دقة أقوال صاحب البلاغ بشأن النزاع على الأرض. ويؤكد صاحب البلاغ أن بإمكان الدولة الطرف إجراء هذا التحقيق لأنه "لا يخشى السلطات في أفغانستان".

٥-٣ وصاحب البلاغ أمي وقد قدم أدلة إلى السلطات الدانمركية لإثبات ادعاءاته. وأثارت الدولة الطرف، في ملاحظاتها، شواغل جديدة لم تثرها أثناء الإجراءات المحلية (فيما يتعلق بالأشخاص الذين يملكون المنزل في زاري ويسكنون فيه، والبلدان التي زارها ق. والتاريخ الذي وصل فيه تقريباً أخو صاحب البلاغ إلى مكان الشجار). ولا قيمة لهذه المسائل الجديدة مقارنة بالشرح المفصل والشامل الذي قدمه صاحب البلاغ في مقابلته مع دائرة الهجرة الدانمركية. وعلاوة على ذلك، من الصعب تفادي التناقضات الطفيفة.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦-١ ترى الدولة الطرف، في رسالتها المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أن السلطات المحلية هي الأقدر على تقييم الوقائع ومصداقية الشهود، الذين يمكنهم رؤيتهم والاستماع إلى شهاداتهم وتقييمها[٥]. وتكرر الدولة الطرف تأكيد حججها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ.

٦-٢ ومن الواضح أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٣ من العهد لا يستند إلى أي أسس وجيهة ومن ثم فهو غير مقبول. فالمادة ١٣ لا تمنح حقاً في جلسة استماع في المحكمة. وتشير الآراء السابقة للجنة إلى أن مجرد مراجعة إدارية لأمر بالطرد لا تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للمادة ١٣[٦]. وفيما يتعلق بانتقاد صاحب البلاغ القائل إن المترجمين الشفويين الذين يقدمون خدماتهم في إجراءات اللجوء غير مطالبين باستيفاء شروط تعليمية محددة، فإن مجلس طعون اللاجئين يستعين بالمترجمين الشفويين المسجلين في قائمة المترجمين الشفويين المعتمدين المودعة لدى الشرطة الوطنية الدانمركية. وخلال إجراءات اللجوء، تقدَّم تعليمات إلى ملتمسي اللجوء بأن يبلغوا عن أي مشاكل يواجهونها فيما يخص الترجمة الشفوية. ويُسأل مقدمو الطلبات والمترجمون الشفويون في بداية الإجراءات عما إذا كانوا يفهمون بعضهم البعض. وفي نهاية كل مقابلة مع دائرة الهجرة الدانمركية، يُقرأ تقرير عن المقابلة لمقدم الطلب، الذي تتاح له حينئذ فرصة التعليق على مضمون التقرير. وفي جلسة الاستماع أمام المجلس، يمثل مقدمَ الطلب عادة محام يمنح هو أيضاً فرصة إبداء اعتراضاته على الترجمة الشفوية. وبالتالي،

(٤) يستشهد صاحب البلاغ بمنشور مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *ما وراء البرهان: تقييم المصداقية في نظم اللجوء في الاتحاد الأوروبي* (أيار/مايو ٢٠١٣)، ص ٣٠.

(٥) تستشهد الدولة الطرف بجملة بلاغات منها البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٨٦، *السيد فلان والسيدة فلانة ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٥. و European Court of Human Rights, *R.C. v. Sweden*, Application No. 41827/07, judgment of 9 March 2010, para. 52.

(٦) تستشهد الدولة الطرف بالبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٨، *ماروفيدو ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨١.

لا يشكل عدم خضوع المترجمين الشفويين لشروط تعليمية انتهاكاً للحق في محاكمة عادلة. وتُقيَّم كفاءة المترجمين الشفويين على أساس كل حالة على حدة، وإذا اعتبرت غير كافية، تؤجل المقابلة أو الجلسة ويستعان بمترجم شفوي آخر. ويعطي المجلس والدائرة معاً "أولوية قصوى لضمان مستوى عال" من الترجمة الشفوية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يَرد في بلاغٍ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة، وفقاً لما تقتضيه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن من المسلم به أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وفق ما تقتضيه المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن إخوة ق.، الذين قتلوا والد صاحب البلاغ وأخاه في سياق نزاع على الأرض، سوف يعذبونه أو يقتلونه في أفغانستان من أجل إسكاته بوصفه شاهداً على القتل ومن أجل الاستيلاء على عقار أسرته بصورة غير قانونية. وتلاحظ اللجنة أيضاً حجج صاحب البلاغ بشأن العيوب الإجرائية التي يدعى أنها تشوب نظام اللجوء في الدانمرك. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ يفتقر إلى المصداقية وأن من الواضح أن ادعاءاته بموجب المواد ٦ و٧ و١٣ من العهد لا تستند إلى أسس وجيهة وهي بالتالي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي تشير الفقرة ١٢ منه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأنه معرض بشكل حقيقي لضرر لا يمكن جبره مثل ذلك المنصوص عليه في المادتين ٦ و٧ من العهد. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً[٧] وأن هناك عتبة عالية لتقديم أسباب موضوعية تثبت وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره. ولذلك يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[٨]. وتذكّر اللجنة بأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف

(٧) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، *ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٢٧٢/٢٠١٣، *ب. ت. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ٧-٢.

(٨) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٤٧٤/٢٠١٤، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً ما لم يثبت أن تقييم تلك الوقائع والأدلة كان تعسفياً أو خاطئاً بشكلٍ واضح أو كان فيه إنكار للعدالة[٩].

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين استنتج، بعد النظر في الشهادات الخطية والشفوية، أن من غير الممكن تصديق صاحب البلاغ فيما يخص خطر الضرر الذي يدعي أنه سيتعرض له على أيدي أقارب ق. في أفغانستان. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مخاوف صاحب البلاغ من أن يتعرض للقتل أو التعذيب تتصل بأفعال أفراد، وأنه لم يدع أنه اتصل بالسلطات الأفغانية لالتماس الحماية من أقارب ق.، ولم يوضح لماذا لم يفعل ذلك أو لماذا لن يتمكن من فعل ذلك في المستقبل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يتح معلومات بشأن الوثائق التي قدمها مع طلبه المتعلق بإعادة فتح إجراءات اللجوء والتي اعتُبرت غير موثوقة. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تدل بوضوح على أن الاستنتاجات الوقائعية لسلطات الدولة الطرف غير معقولة رغم أن صاحب البلاغ لا يقبلها[١٠]. وعلاوة على ذلك، تتسم ادعاءات صاحب البلاغ بشأن استقلالية المجلس ونزاهة إجراءات اللجوء في الدانمرك بطابع عام ولا تثبت أن في تقييم السلطات الدانمركية لطلب لجوئه تعسف واضح أو إنكار للعدالة[١١]. وبناءً عليه، لا تستند ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٦ و٧ و١٣ من العهد إلى أدلة كافية ومن ثم فهي غير مقبولة[١٢].

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً كذلك بحجة الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي لأن هذه المادة لا تنطبق على إجراءات اللجوء. وتشير اللجنة إلى آرائها السابقة التي تفيد بأن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تندرج في نطاق تحديد "الحقوق والواجبات في إطار دعوى قضائية" بالمعنى المقصود في المادة ١٤(١)، بل تخضع لأحكام المادة ١٣ من العهد[١٣]. وعليه، ترى اللجنة أن ادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ ولذلك تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

---

(٩) انظر، في جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٩٣، *ك. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٥١، *ر. ج. وآخرون ضد الدانمرك*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧-٦.

(١٢) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٥١، *ر. ج. وآخرون ضد الدانمرك*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠١٤/٢٤٢٦، *ن. ضد الدانمرك*، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٦.

(١٣) انظر، من جملة بلاغات، البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥.